

مجلس الدولة

محكمة القضاء القضاة بالمنصورة

الدائرة الأولى

مسودة بأسباب ومنظور الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٠

في الدعوى رقم ١٠٠٦٤ لسنة ٣٦ ق

المقامة من / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

ضـ

ابراهيم مستجير بدير بصفته ولها طبيعاً على نجلته القاصرة / هاجر

الواقعات

اقرر العدلي في الاشكال بوجوب صدقة موقعة من محام اودعها قلم كتاب محكمة قسم اول المنصورة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ في الدعوى رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠١٢ وطلب في ختام الحكم بقبول الاشكال شكلاً ووقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ١٥٤٢٩ لسنة ٣٥ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الإدارية المتصروفات

حيث المستشكي برد حا للدعوى ان المستشكيل ضدء سبق ان اقام الدعوى رقم ٤٤٢٩ لسنة ٣٥ امام محكمة القضاء الإداري في ٢٠١٣/١١/١٨ قاضياً الحكم بقبول الدعوى شكلاً ووقف تنفيذ ثم الناء القرار السلفي بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن دعاء (naglazma) لابنته مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الإدارية المتصروفات وبجاسة ٢٠١٣/١١/١٨ قضى في الدعوى رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠١٢ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الإدارية متصروفاته في الدعوى الى الهيئة مفوضة الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع وحيث انه يترتب على تنفيذ هذا

رد حا للدعوى الى رئيس مجلس الدولة في ختام عريضة دعواه الى طلب الحكم بطلباته سلفة البيان

حيث الدعوى امام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المستشكي حافظه بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ قضى المحكمة بعدم اختصاصها ولأنها ينظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الإداري لاتمامها، وأيقن الفصل في المتصروفات ونفذ لذلك الحكم فقدم احيلت الدعوى الى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها رقم ثالث عشر إليها بحاله

حيث الشق العاجل من الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المستشكي حافظه بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥ تبررت المحكمة حجزها للحكم انفرجها وبهذا صدر وادعى مسودته المشتملة على اسبابه لدى

المحكمة

الاطلاع على الأوراق وسماع الأيضاحات والمداولة قاتونا

حيث ان المستشكي يطلب الحكم بقبول الاشكال شكلاً ووقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ١٣٥٢٩ لسنة ٣٥ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الإدارية المتصروفات

ويبيت إن المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير

ونص المادة الثانية والخمسون من القانون عينه على أن " تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكم به، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافية ".

وحيث إن موئي ما تقدم أن أحكام محاكم مجلس الدولة واجبة التنفيذ فور صدورها، وأنه لا سبيل لإيقاف تنفيذها إلا من خلال ميليشيات أو لتها خاص وقد نص عليها قانون مجلس الدولة، سالف البيان، بأن يصدر حكم من محكمة الطعن يقضى بذلك؛ وثانيهما عام ببيانها نصوص قانون المرافعات بأنه الإشكال في تنفيذ الحكم إذ يترتب على إقامته وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون لحين الفصل في الإشكال، وقد اختار المستشكل بصفته السبيل الأخيرة.

ويبيت أن من المقرر أن المثازعه في تنفيذ الأحكام سواء كانت وفتية أو موضوعية يتعين كفاعة عامة لا تؤسس على أمر من صدور المسماة على صدور الحكم بما يعس من حجته، فإذا بنتى الإشكال على اعتراض إجرائى أو موضوعى سابق على صدور الحكم على قاضى التنفيذ أن يقضى برفضه، وهو ما يتعين القضاوغ به إذا كان مبني الإشكال بطلان الحكم حتى لو اتضح لقاضى التنفيذ أن طلاق الأوراق صحة الطعن الذى ينسبه المستشكل للحكم المستشكلى فى تنفيذه، ذلك أن الحكم يعتبر متجه فيما قضى به وعنوانه فقط ولا يكون لقاضى التنفيذ أن يمس هذه الحجية، وعلاوة على ما تقدم فإن إشكالات التنفيذ عبارة عن مثازعات وفتية تعرض الأحكام والمستدات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، حيث يتقدم بها الشخص المراد التنفيذ عليه - أو الغير - لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون ذلك، أو يتقدم بها الشخص الحاصل للتنفيذ بناء على طلبه يتضرر فيها من عدم تمكينة من التنفيذ لسبب من الأسباب ويطلب مسددة في ذلك، ومن ثم فإن الاعتراضات التى تثار بعد إتمام التنفيذ لا تعتبر إشكالات فى التنفيذ حتى ولو كانت وفتية ومتعلقة

{ ١٩٩٣/٨/٢٤ ق.ع بجلسه ٣٨ لسنة ١٤٥٠ رقم الطعن المحتكمه الاداريه العليا في الطعن رقم }

حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المستشكل ضده الاول سبق وقام الداعوى رقم امام محكمة القضاة بالاستئناف ان المستشكل ضده سبق ان اقام الداعوى رقم ٤٦٠٢ لسنة ٢٠١٥ امام محكمة القضاة الادارى بالمنصورة وطلب فى ثالث، الداعوى شكتا ويفت تتنفيذ ثم الغاء القرار السليم بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحى عن صرف دواء (nargis) لابنته مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٨ قضت المحكمة شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية مصروفاته وامررت ثم هيئة غضوصى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالرأى القانوني فى الموضوع وحيث انه يترتب على تنفيذ هذا الحكم تكبد اثام المدعى شكلا بالاشتراك ومتلب وقف تنفيذ الحكم المسئول شكلا فيه

ويزيد فعلاً، بل اقتصرت حافظة المستندات المقدمة من المستشكل بصفته على صورة رسمية من الحكم المستشكل فيه الا من المدعى معه المحكمة برغص الأشكال

وحيث انه وفقاً لحكم المادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٩٩ وأخيراً بالقانون رقم ٢٠٠٧ فإنه إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بزمامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه ، ولما كان ذلك المستشكلين يفصح بجلاء عن قصدتهم في تعطيل تنفيذ الحكم دون مبرر مشروع وذلك باستغلال الطرق القانونية التي نص عليها قانون تنظيرك ما قد يستجد من أسباب بعد صدور الأحكام القضائية ، وذلك في غير الأغراض التي قصدها المشرع بإقامته الأشكال أمام جهة غير مختصة إداراً لطاقات القضاء والجهات المعاونة له واستئانته بمصلحة الصادر له الحكم ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي به المستشكلين مبلغ ثمانمائة جنيه

وحيث أن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

بت المحكمة بقبول الأشكال شيئاً ورفضه موضوعاً والزمت المستشكل مبلغ ثمانمائة جنيه والمصروفات